

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٢٠ هـ  
الموافق: ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الطلاق .. فتوى



(الأحق بذهب المرأة المطلقة) فتوى رقم (٦٥٢٥)

سائل يقول:

رجل علم أن زوجته تُحادث الرجال في مواقع التواصل فطلقها، ثم وجد في بيته شيئاً من ذهبها، فأخذه له بحجة أنها لم تُرجع له مهراً، فما الحكم؟

الجواب:

الظاهر أنه لا يجوز له أخذه؛ لأنه طلقها دون أن يشترط العوض والمقابل، فلا زال هذا الذهب ملكاً لها، فننصحه بإرجاعه لها، وسيدله الله بخير منها، ويُيسر له أمره.

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590